

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة
رقم القرار : ٨٣

تاريخ القرار : ٢/ربيع الاول/١٤١٨ هـ
١٩٩٧/٧/٧ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة اسداد القانون الاتي :

رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧

قانون

تعديل قانون منح الجنسية العراقية للعرب

رقم (٥) لسنة ١٩٧٥

المادة الاولى :

يلغى نص المادة الاولى من قانون منح الجنسية
العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ ويحل
محلها ما يأتي :

المادة الاولى :

اولا - العربي ، باستثناء الفلسطيني ، ان يقدم
طلبا الى وزارة الداخلية بمنحه الجنسية
العراقية بشرط ان يكون :

١ - بالفا من الرشد .

٢ - مولودا من أبوين عربيين بالولادة .

٣ - مستقرا في العيش في الوطن العربي .

ثانيا - يمنح وزير الداخلية العربي الذي تتوافر
فيه الشروط المبينة في البند (اولا) من هذه
المادة الجنسية العراقية خلال مدة لا تزيد
على ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب .

ثالثا - اذا وجد وزير الداخلية ان هناك اسبابا
تحول دون منح العربي الجنسية العراقية ،
يرفع الطلب الى رئاسة الجمهورية ، مع بيان
هذه الاسباب .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

تطبيقا لمبادئ البعث العظيم ونفرض تمكين العربي
المولود من أبوين عربيين بالولادة من طلب الجنسية
العراقية ، ومنحها له خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ
تقديم الطلب .

شرع هذا القانون .

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٧٣

تاريخ القرار : ٢٥/صفر/١٤١٨ هـ
١٩٩٧/٦/٣٠ م

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - تخصص المنشأة العامة للاتصالات والبريد مسن
ارباحها المتحققة نسبة من المبالغ النقدية المودعة في
صندوق توفير البريد لا تزيد على (٤٠٪) أربع
من الالف ، وتوزع على موظفي صندوق التوفير
المسؤولين مباشرة عن الإيداعات والموظفين المساندين
لهم .

ثانيا - تخصص نسبة مقدارها (١٪) واحد من المئة
من مبلغ الحوافر المشار اليه في البند (اولا) من
هذا القرار لتوزيعها حوافر على موظفي البريد
والطرود في مركز المنشأة .

ثالثا - يصدر وزير النقل والواصلات تعليمات لتسهيل
تنفيذ هذا القرار .

رابعا - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ من
اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ نشره .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٧٧

تاريخ القرار : ٢/ربيع الاول/١٤١٨ هـ
١٩٩٧/٧/٦ م

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور .

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - لوزير التربية او من يخوله ، الموافقة على فتح
حوائط تعاونية او فلقها في رياض الاطفال والمدارس
والمعاهد والدوائر التربوية .

ثانيا - يجري توزيع صافي ارباح الحوائط التعاونية وفق
النسب الاتية :

١ - نسبة (٦٠٪) ستين من المئة للعاملين في
الروضة او المدرسة او المعهد او الدائرة
التربوية .

٢ - نسبة (٢٠٪) عشرين من المئة لصندوق
التربية المركزي .

١٩٩٧/٧/١٤

٢١٤

الوقائع العراقية - العدد ٣٦٧٨